

مغني اللبيب عن كتب الأعراب

حذف أداة الاستثناء .

لا أعلم أن أحدا أجازه إلا أن السهيلي قال في قوله تعالى (ولا تقولن لشيء) الآية لا يتعلق الاستثناء ب (فاعل) إذ لم ينفه عن أن يصل (إلا أن يشاء) بقوله ذلك ولا بالنهي لأنك إذا قلت أنت منهي عن أن تقوم إلا أن يشاء فلست بمنهي فقد سلطته على أن يقوم ويقول شاء . ذلك وتأويل ذلك أن الأصل إلا فائلا إلا أن يشاء . وحذف القول كثير اه فتضمن كلامه حذف أداة الاستثناء والمستثنى جميعا والصواب أن الاستثناء مفرغ وأن المستثنى مصدر أو حال أي إلا قولاً محسوبا بأن يشاء . أو إلا متلبسا بأن يشاء . وقد علم أنه لا يكون القول محسوبا بذلك إلا مع حرف الاستثناء فطوي ذكره لذلك وعليهما فالباء محذوفة من أن وقال بعضهم يجوز أن يكون (أن يشاء) كلمة تأبيد أي لا تقولنه أبدا كما قيل في (وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء ربنا) لأن عودهم في ملتهم مما لا يشاؤه . سبحانه .

وجوز الزمخشري أن يكون المعنى ولا تقولن ذلك إلا أن يشاء . أن تقوله بأن يأذن لك فيه . ولما قاله مبعده وهو أن ذلك معلوم في كل أمر ونهي ومبطل وهو أنه يقتضي النهي عن قول إنني فاعل ذلك غدا مطلقا وبهذا يرد أيضا قول من زعم أن الاستثناء منقطع وقول من زعم أن (إلا أن يشاء) كناية عن التأبيد